الكفالة بتسليم نفسه **قوله** وعلى الكفالة بالدرك اجماع مثل ان يقول للمشتري انا ضامن الثمن ان
استحق المبيع احد واصل اللحوق في الدرك معلوم وقدر ما يلحقه فيه الدرك مجهول **قوله**
وصار كما اذا كفل لشجه بان يقال كفلت بما اصابك في هذه الشجة التي شجك فلان وهي خطأ
يصح بلغت النفس او لم يبلغ ومقتضا ما التزمه بهذه الكفالة مجهول لانه لا يدري مقدار ما يحدث
من اثر الشجة وهل تسري الى النفس او لا تسري وان كانت عمدا فيما تتعلق السراية يجب
القصاص اي شجة كانت شجها لانه جاد حرة ولا تصح الكفالة في القصاص **قوله** بخلاف
المالك اذا اختار تضمين احد الغاصبين اي بالقضاء او الرضاء لانه اذا ضمن احدهما
بالرضاء او القضاء نفذ ملك المغصوب منه فلا يملك رجوعه وتمليكه من الاخر و
المطالبة بالكفالة لا تتضمن التمليك ما لم يوجد حقيقة الاستيفاء حتى اذا استوفا من
احدهما صار المضمون وهو الدين ملكا له فلا يكون له مطالبة الاخر وفي بعض اذا
اختار تضمين احدهما بلا رضاء وقضاء له تضمين الاخر ايضا **قوله** مثل ان تقول ما بايعت
فلانا او ما بايعت فهو لي فلانا لم يصر المكفول عنه معلوما لان جهالته تمنع صحة الكفالة
لو قال ما بايعت احدا من الناس فانا له ضامن لا يجوز لان المكفول عنه مجهول و
كذا المكفول عنهم فتفاحشت الجهالة وفي الايضاح ولو قال من قتلك من الناس او غصبك
من الناس او من بايعت من الناس وانا له ضامن فهو باطل **قوله** والاصل فيه قوله
تعم ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم فالاية تدل على ان جهالة المكفول له لا تمنع صحة
الكفالة اذ حمل البعير مجهول وعلى جواز تعلق الكفالة بالشرط حيث جعلت علة الكفالة
شرط المجيء بالصواع وشريعة من قبلنا يلزمنا اذا اقتص الله ورسوله بلا انكار **فان قيل**
الكفيل من يكون ضامنا عن الغير وهذا القائل كان ضامنا عن نفسه لانه كان مستاجرا
والمستاجر ضامن للاجر بعمله كان اصيلا او وكيلا واذا كان ضامنا للاجرة بحكم العقد
لم يتصور ان يكون كفيلا عن غيره فكان معنى قوله وانا به زعيم انا ضامن للاجرة بحكم
الاجارة لا بحكم الكفالة **قلنا** الزعيم الكفيل ولا يمكن حمل الاية على الكفالة بانه قال
المنادي للعيران الملك يقول لكم لمن جاء به حمل بعير وانا كفيل به فيكون كفالة عن الملك
لا عن نفسه لان المنادي رسولا من جهة الملك والرسول بالاستيجار يصح ان يكون كفيلا
بالاجر عن المرسل **فان قيل** يتطرق انتساخ لان الكفالة لا تصح بالمجهول اجماعا والمكفول له
مجهول **قلنا** فيرام ان جواز الكفالة مع جهالة المكفول له وجوازها مضافا الى سبب
وجوب المال ان انتساخ الاول لا يدل على انتساخ الثاني والاجماع منعقد على صحة الكفالة
بالدرك وهي مضافة الى سبب الوجوب بالاستحقاق **قوله** اذا قام زيد وهو مكفول عنه
قيد به لانه اذا اتت الكفالة تقدم اجنبي ليس بمكفول عنه لا يصح لان تقدم الاجنبي ليس بمنزلة

للتسليم

للتسليم الى التزمه فيكون تعليق الكفالة بالشرط المحض فذلك باطل كما لو علقه بدخول الدار ومعنى قولنا
باطل فاسا الكفالة فصحيحة اذ الكفالة لا تبطل بالشروط الفاسدة كالنكاح وغيره **قوله** وكذا اذا
جعل واحد منها اي من هبوب الريح ومجي المطر اجلا بان قال كفلت الى ان يمطر السماء او يهب
الريح الا انه يصح الكفالة اي فيما اذا جعل واحد منهما شرطا واجلا تصح الكفالة ويجب المال حالا
لان ما جاز تعليقه بالشروط لا يبطل بالشروط الفاسدة كالطلاق والعتاق ولانه في المال الحال
تمليك مطالبة بلا عوض ولو كان تمليك مال بغير عوض كالهبة بالشروط لا تفسد فهنا اولى
لم يصدق على كفيله لانه اقرار على الغير **فان قيل** يشكل على هذا ما اذا قال رجل لرجل
ما ذاب لك على فلان فهو علي ورضي بذلك الطالب فقال المطلوب لك على الف درهم وقال
الطالب لي عليك الفان وقال الكفيل لا علم لي بذلك فالقول قول المطلوب ويلزم ذلك
على الكفيل بما اقر به المكفول عنه مع انه لا ولاية له عليه ومع ان قوله ليس بحجة على الكفيل **قلنا**
قال شمس الائمة السرخسي رحمه ليس هو بالزام على الكفيل بقول المطلوب بل هو ايجاب المال على
الكفيل بكفالته لانه لما قيد الكفالة بالذوب مع علمه ان الذوب فيه يحصل عليه باقراره تصار
ملتزما ذلك بكفالته **قوله** فان تكفل بامره رجع بما ادى هذا اذا كان الامر وهو المكفول
عنه ممن يجوز اقراره على نفسه بالديون حتى ان المكفول عنه اذا كان صبيا محجورا وامر
رجلا بان يتكفل عنه فتكفل وادى لا يرجع على الصبي اصلا وكذا العبد المحجور اذا امر رجلا بان
يتكفل عنه فتكفل وادى لا يرجع عليه ولو كفل عن الصبي الماذون بامره وادى كان له ان يرجع
بذلك عليه **قوله** اما اذا ادى خلافه بان تكفل عن رجل بدراهم جياد واعطى الطالب زيوفا
رجع بمثل ما ضمنه على الاصيل لانه ملك الدين بالاداء كما اذا ملك بالهبة بان وهب المكفول
له ما على المطلوب للكفيل وهبة الدين بغير من عليه الدين يصح اذا سلطه عليه في الجملة او
يجعل ذلك نقدا للدين ثم مقتضى الهبة لم يقبض هبة الدين لمن عليه الدين وهو ممكن لان
له ولايته نقل الدين اليه باحالة رب الدين عليه فثبت ذلك بمقتضى نص فيها **قوله** او بالارث
بان مات الطالب فهو وارثه وكما اذا ملكه المحتال عليه بما ذكرنا من الاسباب ذلك
بان احال على انسان ولم يكن على المحتال عليه دين فادى المحتال عليه دنانير معوضا
عن دراهم الدين او وهبه المحتال له الدين او تصدق عليه او ورثه منه فانه يرجع في ذلك
كله على المحيل بالدين لانه ملك ما في ذمته بهذه الاسباب فيرجع على المحيل بما ملكه منه **قوله**
بخلاف المامور باداء الدين حيث يرجع بما ادى لانه لم يجب عليه شيء حتى يملكه بالاداء بل كان
مقرضا فيرجع بما ادى حتى ان المؤدي مثل المامور باداء الدين ان من امره بقضاء
دينه وهو جياد فادى زيوفا يتجوز بها من له الدراهم يرجع المامور بالزيوف على الامر
ولو امره بقضاء دينه وهو زيوف فادى الجياد رجع بالزيوف لان الرجوع هناك

King Saud University
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)